

المجلس (81) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان في حق مولانا ولا تسدل ضمانا في نعم العالم نقف على هذا يعني نشرح هذين البيتين ثم نقف قال المؤلف والاثم والضمان يسقطا يسقطان - [00:00:00](#)

للجهل والاكراه والنسيان. هذه ثلاثة من اسباب التخفيف الجهل والاكراه والنسيان وكذلك ايضا الخطأ الخطأ حكمه حكم النسيان الخطأ فعل الشيء على غير وجه الصواب والنسيان زهول القلب عن معلوم والاكراه - [00:00:21](#)

هو حمل الشخص على ما لا يريده لو خلي ونفسه حمل الشخص على ما لا يريده لو قل لي ونفسه والجهل وعدم العلم. الجهل عدم العلم هذه الاسباب الاربعة هذه الاسباب الاربعة - [00:00:41](#)

لا تخلو من امرين الامر الاول ان تكون في حقوق الادميين الأمر الأول ان تكون في حقوق الادميين فهي سبب لسقوط الاثم لكنها ليست سببا في سقوط الضمان واضح في حقوق الادميين هي سبب لسقوط ماذا - [00:01:01](#)

الاثم لكنها ليست سببا في سقوط الضمان فمثلا لو اخطأ صدم سيارة شخص او نسي واكل طعام شخص يأثم او لا يأثم لكن الضمان يجب انك تظمن لو جهل يجهل ان هذا الطعام لزيوت واكله يقول لا تأثم لكن عليك الضمان - [00:01:27](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ من قتل مؤمنا خطأ فتحذير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. قال دية مسلمة الى اهله. مع وجود القضاء - [00:01:55](#)

كذلك ايضا الضمان في في الاكراه والضمان في الاكراه الاصل انه على المكره الاصل النوع المكره ليس عن مكره لكن قد يكون الضمان على المكره والمكره جميعا في القتل القتل الفقهاء يقولون الضمير عن المكره والمكره لو اكره اكرهه على قتل شخص يقتل مكره والمكره - [00:02:14](#)

اما المكره لكونه تسبب اليه بما تسبب اليه بما يفضي اليه غالبا. واما المكره فقد باشر القتل وليست نفسه اولى بالبقاء من نفس المقتول الخاصة في هذه في الخطأ في النسيان في الاكراه في الجهل - [00:02:43](#)

يسقط الاثم كحكم تكليفي يبقى الضمان كحكم وضعي يضمن لا يسقط الضمان في ما دام انه في حقوق من الادميين هذا القسم الاول القسم الثاني في حقوق الله عز وجل - [00:03:03](#)

القسم الثاني في حقوق الله عز وجل الاثم يسقط اذا نسي اخطأ وصلى لغير قبلة او نسي وصلى وهو محدث او اكره وتكلم في الصلاة او جهل المضمضة وتوضأ من هنا نقول لا يأثم - [00:03:22](#)

لكن هل يضمن او لا يضمن هل هل يجب عليه ان يعيد او لا يجب عليه ان يعيد كما قلنا في حقوق الادميين يضمن لكن هنا هل يضمن او لا يضمن - [00:03:42](#)

يقول هنا قسمان ان كان من باب النواهي لا يضمن كان في من باب النواهي لا يضمن مثلا نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة لا يضمن ناسي حلق رأسه وهو محرم - [00:03:53](#)

اكره على اني اكل في الصيام اه نسي واكل في وهو صائم جاهل ان الخمر محرم نقول هنا لا ضمان عليه ان قتل الصيد محرم وقتل لا لا يضمن فنقول ان كان من باب النواهي - [00:04:13](#)

يضمن او لا يضمن لا يضمن وان كان من باب الاوامر فانه يضمن نسي وصلى وهو محدث وش نقول ها اعيد صلى ومحدث يعيد اكره

على ان يصلي وهو محدث - [00:04:39](#)

ها ماذا نقول؟ يعيد. نقول ما دام في باب الاوامر يعيد اخطأ القبلة ها ماذا نقول؟ يعيد او لا يعيد؟ نقول يعيد. هذه من باب الاوامر في

باب النواهي يضمن او لا يضمن - [00:05:00](#)

لا يضمن لا لكن في باب الاوامر نقول بانه يضمن لكن كما اشرنا فيما تقدم ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الجهل لا يفرق بين

باب الاوامر والنواهي يقول بانه - [00:05:20](#)

لا يَأْثَمُ في الجهل ولا يضمن لا يعيد فلو جهل وجوب المظمظة الا اذا كما تقدم في كلام الشيخ عن الجهل عذر شرط الا يكون مفرطاً

ومتى يكون مفرطاً اذا قامت الشبهة - [00:05:33](#)

وامكانه التعلم احسنت يعني يعذر بالجهل الا اذا كان مفرطاً ويكون مفرطاً متى اذا قامت الشبهة وامكنه التعلم هذه قاعدة قاعدة نعم

نعم قال لك ان كان في ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ظمانا في حقوق للملا - [00:05:53](#)

وكل او نقف على هذا ايوة احنا كنا اسباب التخفيف اربعة الجهل والاكراه والنسيان والخطأ هذه الاسباب تنقسم الى قسمين. القسم

الاول في حقوق الله والقسم الثاني في حقوق الادميين - [00:06:16](#)

القسم الاول في حقوق الله لا او قبل ذلك احسن في حقوق الادميين لا يَأْثَمُ لكن هل يضمن او لا يضمن؟ يضمن القسم الثاني في

حقوق الله لا يَأْثَمُ لكن هل يضمن او لا يضمن - [00:06:42](#)

قلنا ما كان من باب النواهي يضمن من لا يضمن وان كان من باب الاوامر فانه يضمن الا انه كما ذكر لنا شيخ الاسلام اه يرى انه لا

يضمن مطلقاً في باب الجهل. لا يفرق في باب العواء. اه في باب الاوامر وباب النواة - [00:06:59](#)

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [00:07:20](#)